

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس و الأربعون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب الهبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره

609 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»

610 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا شهاب يعني ابن عباد، قال: ثنا داود يعني العطار، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة»

611 - حدثنا علي بن خشرم، قال: ثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سهرقة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»

612 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا جهاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «أن صفية رضي الله عنها ، وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس»

613 - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنها «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدتين أسودين»

سجل هذا الدرس في مكتة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الثلاثاء 11 صفر 1439 هجرية

